هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة
وألحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده
وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن
العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى
واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما
ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم
تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله
كما افادوه في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام
على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف
المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته
لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على
فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو
قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل
ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في
حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية
ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية
امومة المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له
والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى
بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله ٥

٥ يفارق النسب الارضاع في صور ٥ كام نافلة او جدة الولد ٥
٥ وام اخت واخت ابن وام اخ ٥ وام خال وعمة ابن اعتمد ٥

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لها استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان
حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها اما او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في
الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته
وام خاله وخالته وكذا عمه وخاله وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده ٥

مطلب هل يخير المفتي او يعتبر الدليل

مطلب اختلفت ترجيح الفتوى يعمل بالظاهر

مطلب التداوي بالمحرم

فهولا



فهولاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور
تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين
مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار
والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام
رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا
يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه
كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون
لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل
بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين
الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن
بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو
محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود
التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة
بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن
واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على
غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم يوطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد
معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا
فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع
مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك

اويهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية والاخير رضاعا ام اخرى رضاعية

اذا